

قرار ٩٥/٣
تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥

طلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ٤٥٢ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥:
تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي،
السني والجعفري

نتيجة القرار
ردّ طلب ابطال المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون
المطعون فيه لعدم مخالفتها للدستور، باستثناء العبارة
الأخيرة من المادة الثانية "وذلك في غياب القاضي او
العضو المعني" (الملغاة)

المواد المسند اليها القرار
الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور معطوفة على المادة ٢٠ منه
الأفكار الرئيسية
لضمانات الدستورية المعطاة للقضاة والمتقاضين
لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي ما لم
ينطو على مساس بالمبادئ الدستورية
عبارة "وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" غير
دستورية لانتقاصها من حق الدفاع الدستوري
انشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضائين العدلي
والشرعي يعتبر احدي أبرز الضمانات لاستقلال
القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور

رقم المراجعة: ٩٥/٢

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، نجاح واكيم، أسامة فاخوري، ربيعة كيروز، اكرم شهيب، ابراهيم بيان، أيمن شقير، سمير عون، منير الحجيري، حبيب صادق.

القانون المطلوب تعليقه وإبطاله: المواد /٢/ و/٣/ و/٤/ من القانون رقم /٤٥٢/ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥ المنشور في العدد /٣٤/ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤/٨/١٩٩٥.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ بحضور: الرئيس وجدي ملاط، ونائب الرئيس محمد المجذوب، والاعضاء السادة: جواد عسيان، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قبّاني.
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر، المؤرخ في ١٣/٩/١٩٩٥.

وبما أن السادة النواب المذكورين تقدّموا بمراجعة سُجّلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٥، ترمي إلى إعلان إبطال المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم /٤٥٢/ الصادر بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٥، والمنشور في العدد /٣٤/ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٤/٨/١٩٩٥.

وبما أنهم طلبوا، مؤقتاً، تعليق مفعول هذه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه، عملاً بأحكام المادة /٢٠/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، وذلك إلى حين البتّ نهائياً بالمراجعة،

وبما أن الاسباب المدلى بها تأخذ على المواد المطلوب تعليقها وإبطالها مخالفتها مبدأ فصل السلطات، المعلن في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، وانتقاصها من استقلال القضاء ومن الضمانات المعطاة للقضاة والمتقاضين، المشار إليها في المادة /٢٠/ من الدستور،

وبما أن المجلس كان قد تدارس طلب تعليق المواد المطعون فيها، المبين في المراجعة، وذلك في جلساته المنعقدة بتاريخ /٤/ و/٥/ و/٧/ أيلول ١٩٩٥، ولم يرَ سبباً مبرراً للاستجابة إلى هذا الطلب،

وبناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

حيث أن المراجعة الأساسية المقدّمة من عشرة نواب جاءت في المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة /١٩/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

ألف - في البحث بالمطاعن الواردة في إطار السبب الثاني من المراجعة:

حيث أن المراجعة تعيب على القانون المطعون فيه أنه لم تُراعَ، عند درسه والمصادقة عليه، الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، وأنه لم يمرّ بالمرحل الآتية:

- ١- لم يحمل توقيع أحد، أو توقيع بعض النواب.
- ٢- لم يُقدّم إلى المجلس بواسطة رئيسه.
- ٣- لم يُرفق بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة.
- ٤- لم يُحله رئيس المجلس على اللجنة أو اللجان المختصة.
- ٥- لم يودعه رئيس المجلس الحكومة للاطلاع.
- ٦- لم تجتمع اللجنة أو اللجان المختصة لدرسه.

٧- لم ترفع اللجنة او اللجان المختصة تقريرها الذي " يجب ان يتضمن مختلف جهات النظر والآراء إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه " .

٨- لم يُتَلَّ اقتراح القانون مع أسبابه الموجبة أمام الهيئة العامة للمجلس .

٩- لم يُتَلَّ تقرير اللجنة او اللجان المختصة أمام الهيئة العامة للمجلس حيث لا علم لها به أصلاً .

وحيث أن مجال الرقابة على دستورية القوانين لدى المجلس الدستوري مرتبط بمدلول المادتين /٢٠/ و /٢١/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ .

وحيث أن ما ورد في استدعاء المراجعة لجهة مخالفة مبادئ وأصول التشريع، لم يبيّن بوضوح، مكن المخالفة الدستورية التي تضمنتها المواد المطعون فيها ومدى هذه المخالفة،

وحيث انه، والحالة هذه، وفي عدم اشتغال المراجعة على الإثباتات الذاتية المباشرة للوقائع والانتقاصات المدلى بها، ويمعزل عن تحديد الأثر الناشئ عنها في حال ثبوتها، لا يمكن المجلس الدستوري الأخذ بما ورد بشأنها في المراجعة.

باء - في سائر المطاعن:

حيث ان المراجعة أخذت على المواد القانونية المطلوب إبطالها الأمور التالية:

١- مخالفتها مبدأ فصل السلطات المثبت في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور .

٢- انتقاصها من استقلال القضاء ومن الضمانات المعطاة للقضاة والمتقاضين في المادة /٢٠/ من الدستور .

٣- الانحراف التشريعي للقانون المطعون فيه .

٤- إخلال هذا القانون بالضمانات الدستورية المقررة للسلطة القضائية .

وحيث ان النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار اليه في البند (هـ) من مقدّمة الدستور يتكامل مع نصّ المادة /٢٠/ من الدستور التي تدعو المشتري على سنّ التشريع الذي "يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة".

وحيث أن المادة /٢٠/ من الدستور أرادت ان يأتي عمل السلطة القضائية - في ضوء الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور - متناسقاً ومتوازناً مع مهام سائر السلطات والهيئات العامة في الدولة.

وحيث ان القوانين المتصلة بتنظيم القضاء العدلي أو الشرعي وسائر القضاة غير المذهبية في نصوصها المتعاقبة عبر الزمن، أخذت بهذا المدلول المستمد في المادة العشرين هذه، مع اتجاه مستمر لتوفير المزيد من الاستقلال للجسم القضائي العام، دون ان يبلغ هذا الاتجاه حتى اليوم كامل مداه المرتجى،

وحيث أنه ينبغي التفريق بين النصوص التشريعية غير الدستورية التي تستدعي الإبطال، وبين النصوص الأخرى، التي قد تكون مغايرة لبعض المبادئ القانونية، دون ان يتولد عنها أي خرق للمادة العشرين من الدستور، او للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، او لسواها من المسلمات الدستورية،

وحيث انه لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي، ما لم ينطو على مساس بالمبادئ الدستورية.

١- في الطعن الموجّه إلى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم /٤٥٢/

حيث أنه من مراجعة القانون رقم /٤٥٢/ المطعون في المواد الثانية الثالثة والرابعة منه، يتبين ان المادة الثالثة هذه تنصّ على ما يلي:

المادة ٣:

"تلغى المادة التاسعة عشرة من القانون ١٩٩٤/٣٥٠ ويستمرّ العمل بالمادة /٤٦٠/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢، نصها كما يأتي:

"يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيساً، وعضوية رؤساء المحاكم العليا والقضاة المنتدبين للنيابة العامة والمفتشين. وكل قرار يصدر عن هذا المجلس في حق أحد الجعفرين او العلويين لا يكون نافذاً إلا اذا ضمّت الأكثرية أحد الاعضاء من طائفته".

"كما تلغى المادة الثالثة والعشرون من نفس القانون ويستمرّ العمل بالمادة /٤٦٧/ من قانون ١٩٦٢/٧/١٦".

وحيث ان المادة الرابعة من هذا القانون المطعون فيها تنصّ على ما يلي:

"تعدّل المادة العشرون من القانون ١٩٩٤/٣٥٠ وتصبح كما يأتي:

"يتولى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي وأعمال القضاة وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ من الدرجة الثامنة على الأقل لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصة وذلك بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الاعلى، ويكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي الاعلى، ويحدد تعويضه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب ويحتفظ كل منهم بوظيفته الاصلية في الملاك التابع له، ويرفع كل منهم تقاريره الشهرية الى مجلس القضاء الشرعي الاعلى وله حق اقتراح العقوبات المسلكية والتدابير المناسبة".

وحيث أن المادة الثالثة من القانون المطعون فيه لا تختلف في مدلولها عن محتوى المادة /٤٦٠/ السابقة من قانون تنظيم القضاء الشرعي المعدلة بالمادة /١٩/ من القانون رقم /٣٥٠/ الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٤.

وحيث أن المادة الرابعة من القانون المطعون فيه هي أيضاً غير مختلفة عن مدلول المادة /٤٦١/ من قانون ١٦/٧/١٩٦٢ المعدلة بالمادة /٢٠/ من القانون رقم ٩٤/٣٥٠، مع الملاحظة أن المادة الرابعة قد ربطت صدور مرسوم تعيين القاضي العدلي المفتش "باستطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الاعلى" وهو استئناس رقابي لم يكن وارداً في النص السابق.

وحيث ان المجلس الدستوري لا يجد موانع مشروعة تحول دون انتداب مفتش تابع للقضاء العدلي إلى مهام الرقابة لدى القضاء الشرعي، بل يرى في التقريب بين التشريعات خطوة قانونية مرجوة، تؤول إلى تكامل في الضمانات المتوخاة للقضاة والمتقاضين لدى سائر المحاكم في لبنان، عامة كانت ام مذهبية.

وحيث ان المجلس الدستوري، في النتيجة، لا يرى في نص هاتين المادتين ما يخالف اياً من المبادئ الدستورية المشار إليها في المادة /٢٠/ من الدستور، معطوفة على الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور.

٢- في الطعن الموجّه إلى المادة الثانية من القانون رقم /٤٥٢/

حيث أن المادة الثانية نصّت على ما يلي:

المادة /٢/ - تعدل المادة /٤٥٩/ من قانون القضاء الشرعي على الوجه الآتي:
"يمكن نقل قضاة المحاكم الشرعية وصرفهم وإحالتهم على المجلس التأديبي ووضعهم بتصرف مرجع المحاكم بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى ولا يسوغ شيء من ذلك

بحقّ رئيس المحكمة الشرعية العليا الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس القضاء الشرعي الاعلى الحاضرين، وذلك في غياب القاضي او العضو المعني، وبمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء".

وحيث ان هذه المادة هي ايضاً لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن النص الاول للمادة /٤٥٩/ من قانون عام ١٩٦٢، المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، التي جاء فيها ما يلي:

"لا ينقل قضاة المحاكم الشرعية ولا يصرفون ولا يحالون على المجلس التأديبي إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى".

وحيث ان إنشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضاة العدي والشرعي، يعتبر احدى ابرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة العشرين من الدستور. وحيث أن اكثرية الثلثين المحددة في متن هذه المادة الثانية عند قيام مساعلة لأي من رؤساء المحاكم الشرعية العليا الثلاث، والتي تزيد على الاكثرية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من القانون، توسع في الضمانة المعطاة لهؤلاء الرؤساء بالنسبة إلى باقي القضاة الشرعيين، ولا تتعارض مع قاعدة التراتب المسلكي المشروع.

وحيث ان مرجع المحاكم الشرعية هو المرجع الاسلامي الاعلى للقضاء الشرعي، وفقاً لما هو مبين في المادة /٤٦٣/ من قانون المحاكم الشرعية الصادر في عام ١٩٦٢.

وحيث ان بعض صلاحيات هذا المرجع حيال القضاة الشرعيين هي مرتبطة بالموافقة المسبقة الصادرة عن مجلس القضاء الشرعي الاعلى، وتتلاقى في منشئها مع المهمة المسندة الى وزير العدل في تشريع القضاء العدي.

وحيث ان وضع القاضي الشرعي بتصرف مرجع المحاكم الشرعية، في حال موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى، وعلى وجه غير مختلف عن مبدأ إلحاق القاضي بوزير العدل، وهو تدبير غير مشوب بأية مخالفة دستورية.

وحيث أن المادة الثانية من القانون المطعون فيه أوردت أن ما يقوم به مجلس القضاء الاعلى الشرعي يتمّ "في غياب القاضي او العضو المعني".

وحيث ان عبارة "وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" تؤدي الى حرمان القاضي وأي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من اسماع دفاعه عندما يمارس مجلس

القضاء الاعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك، مغايبه تنتقص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكل من القضاة والمتقاضين بموجب المادة /٢٠/ من الدستور. وحيث ان المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي او العضو المعني، من مزولة حقّ الدفاع ابتداء، قبل إقدام المجلس الشرعي الاعلى على اتخاذ أي تدبير حياله. وحيث أنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون هذا العبارة منطوية على تدبير غير دستوري وينبغي إلغاؤها، واعتبارها كأنها غير موجودة في متن المادة الثانية من القانون ٩٥/٤٥٢، مع الحفاظ على باقي نصوص المادة، دون تعديل.

لهذه الأسباب

ويعد المداولة،
يقرّر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة لورودها في المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.
ثانياً - في الاساس:
١- ردّ طلب إبطال المواد الثانية الثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه ذي الرقم ٩٥/٤٥٢.

٢- إعلان عدم مخالفة المواد للدستور، باستثناء مضمون العبارة الاخيرة من المادة الثانية، التي جاءت بالنص التالي:
"وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" وإلغاء كامل هذه العبارة، وإثبات المحتوى الباقي للمادة.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في الثامن عشر من أيلول ١٩٩٥.